



قرار وزير العدل
رقم 55 م ب/2022 بتاريخ 24 مارس 2022
بإجراه مباراة لتوظيف منتبين قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 10)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يونيو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنهم كما وقع تغييره وتميمه، لاسيما المادة الثالثة منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 ابريل 2019) بتنمية قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط؛
 وعلى قرار وزير العدل رقم 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط؛
 وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
 وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 1249 بتاريخ 24 غشت 2022.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يومي الأحد 08 و 22 يناير 2023 مباراة لتوظيف 280 منتدباً قضائياً من الدرجة الثالثة (السلم 10)، للقيام بمهام عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

مراكز إجراء الاختبار الكتابي	تاريخ المباراة	عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشهادة أو الدبلوم
طنجة، تطوان، الحسيمة وجدة، الناظور، فاس، مكناس، تازة، الرباط، القنيطرة، الرشيدية، ورزازات، الدار البيضاء سطات، الجديدة، مراكش آسفي، بني ملال، خريبكة أكادير، كلميم، العيون، ومراكز أخرى عند الاقتضاء	08 يناير 2023	240	العلوم القانونية أو الشريعة (الشريعة أو الشريعة والقانون)	الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية
	22 يناير 2023	40	العلوم الاقتصادية أو الإدارية	

المادة 2 : تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافئ للأمة، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 : تفتح المباراة في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
 - الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، لمن يقبل أي دبلوم

أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

المادة 4 : تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

يسجل طلب الترشيح بمراكز واحد فقط وجوباً على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يعتبر التسجيل بالبرمجة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛

- يتعين على المترشحين بمناسبة تسجيل طلب الترشيح أن يودع إلكترونياً ملف الترشيح مكون من الوثائق التالية :

- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
- ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لأشخاص المعاقين؛
- ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لأشخاص المعاقين؛
- ترخيص نهائي وغير مشروط من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين النظاميين أو الموظفين التعاقديين لقبول طلب الترشيح؛
- يتعين على المرشحين المتوفرين على صفة مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونياً دون إيداع الوثائق المطلوبة بالبرجمية المعدة لهذا الغرض؛
- يتعين على المرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحه في الاختبار المذكور، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار إليها أعلاه؛
- يتعين على المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف؛
- إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من اللائحة النهائية للناجحين.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرجمية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفهي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	(1)- اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها، أو بالخصائص المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	(2)- اختبار شفهي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

المادة 7:

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفهي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان و تاريخ إجراء الاختبار الشفهي في الاستدعاء.
- **المادة 8:** سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصوصيات المسجل بالصالح المركبة واللامركزية وب مختلف المحاكم الملكية.

المادة 9: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في : ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢

وزير العدل
عبدالله الحبيب وهبي